



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم

قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاغات

| الاشتراك سنوي | تونس المغرب الجزائر ليبيا موريطانيا | بلدان خارج دول المغرب العربي | الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية |
|--|---|---------------------------------|--|
| | سنة | سنة | |
| النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها | 150 د.ج | 400 د.ج | 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر |
| | 300 د.ج | 730 د.ج | الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ |
| | | تزايد عليها نفقات الإرسال | بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600 12 |
| <p>ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات او للاحتجاج او لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 د.ج للسطر.</p> | | | |

فهرس

قوانين

قانون رقم 91 - 12 مؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991
يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991.
1608

قانون رقم 91 - 13 مؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991
يعدل ويتمم القانون رقم 90 - 37 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن
المخطط الوطني لسنة 1991.
1626

قوانين

(2) منح تخصيصات لتكوين أموال خاصة ومساعدات للمؤسسات العمومية في حدود المبالغ المقيدة لهذا الغرض في الميزانية العامة للدولة وذلك بإدراجها في حسابي التخصيص الخاص رقمي 061 - 302 و 063 - 302.

- تستفيد من الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة المؤسسات العمومية المستقلة وغير المستقلة ذات الطابع الوطني أو المحلي وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

- وتكون موضوع بيان يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام المجلس الشعبي الوطني يكون متبوعا بمناقشة.

الفصل الثاني

احكام جبائية

القسم الاول

الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 3 : تلغى المواد من 201 الى 201 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

القسم الثاني

التسجيل

المادة 4 : تعدل المادة 93 من قانون التسجيل كما يلي :

- إن الموثقين الذين لايسجلون عقودهم في الآجال المحددة قانونا يتحملون شخصا دفع غرامة وعند كل مخالفة يحدد مبلغ الغرامة كما يلي :

- من يوم الى 30 يوما تأخيرا : دفع غرامة نسبتها 50٪ من المبلغ المستحق للتسجيل،

- مافوق 30 يوما تأخيرا دفع غرامة تساوي المبلغ المستحق للتسجيل.

- وفي كلتا الحالتين، لا يكون مبلغ الغرامة اقل من 300 دج .

قانون رقم 91 - 12 مؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1991.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور ولاسيما المادتان 115 و 117 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991.

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

احكام تمهيدية

المادة الاولى : يعدل القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991 ويتم بالأحكام التالية، التي تشكل قانون المالية التكميلي لسنة 1991.

الجزء الاول

طرق ووسائل التوازن المالي

الفصل الاول

الاحكام المتعلقة بتنفيذ الميزانية والعمليات المالية للخزينة

المادة 2 : يرخص للخزينة القيام بـ :

(1) تحويل إلى أموال خاصة للديون التي تحوزها المؤسسات العمومية وذلك بخضم المبالغ المعتبرة من حساب النتائج للخزينة.

المادة 5 : يعدل المقطع 4 من المادة 113 من قانون التسجيل ويحرر كما يلي :

" المادة 113 - 4 : يتعين على الموثق الذي يتلقى عقد بيع أو مقايضة أو قسمة أن يتلو هذا العقد على الأطراف والإوقع تحت طائلة غرامة مالية تقدر بـ 300 دج. ويشير في العقد بأن هذه التلاوة قد تمت.....أو المعدل "

المادة 6 : تعدل المادة 123 من قانون التسجيل وتحرر كما يلي :

" المادة 123 : لا يمكن الموثقين وكتاب الضبط وأعوان التنفيذ....لم ينقض بعد والا وقعوا تحت طائلة ما يلي :

- غرامة مالية تقدر بـ 300 دج بالنسبة للموثقين الذين يعملون لحسابهم الخاص والذين يطالبون شخصا، بدفع الحقوق،

- تستثنى من ذلك الأوراق والعقود الأخرى من هذا النوع التي تبلغ إلى الأطراف أو تتم بواسطة ملصقات وإشهارات.

غير أن الموثقين.....الباقى بدون تغيير..... "

المادة 7 : تعدل المادة 124 من قانون التسجيل وتحرر كما يلي :

" المادة 124 : يمنع على كل موثق أو كاتب ضبط، أن يستلم أي عقد كوديعة دون إعداد عقد إيداع وإلا وقع تحت طائلة ما يلي :

- غرامة مالية قدرها 300 دج بالنسبة للموثقين الذين يعملون لحسابهم الخاص. تثبت كل مخالفة في محضر.

وتستثنى من ذلك الوصايا التي يودعها الموصون لدى الموثق.

المادة 8 : تعدل المادة 125 من قانون التسجيل وتحرر كما يلي :

" المادة 125 : يذكر في جميع نسخ العقود العمومية أو المدنية.....لهذا الدفع.

ويذكر نفس البيان في النسخ الأصليةالتي تخضع للتسجيل.

يعاقب على كل مخالفة يرتكبها الموثق الذي يعمل لحسابه الخاص، بغرامة مالية قدرها 300 دج.

المادة 9 : تعدل المادة 127 من قانون التسجيل وتحرر كما يلي :

" المادة 127 : يجب أن يحتوي كل عقد يتضمن إيجارا من الباطن أو تبديلا أو تنازلا عن إيجار أملاك منقولة لوقت غير محدود وأملاك عقارية تجارية، على الاستنساخ الحرفي لعبارة تسجيل الإيجار المتنازل عنه كليا أو جزئيا وهذا تحت طائلة غرامة مالية قدرها 300 دج. "

المادة 10 : تعدل المادة 136 من قانون التسجيل وتحرر كما يلي :

" المادة 136 : بغض النظر عن الإلزام الذي تفرضه عليه المادة 113 المقطع 4 أعلاه، يتعين على الموثق الذي يتلقى عقد بيع أو مقايضة أو قسمة، أن يتلو على الأطراف أحكام المادتين 133 و134 أعلاه وكذا أحكام المادتين 123 و124 من قانون العقوبات. "

يجب ذكر هذه التلاوة صراحة في العقد من طرف :

- الموثق الذي يعمل لحسابه الخاص تحت طائلة غرامة مالية قدرها 300 دج.

المادة 11 : تعدل المادة 139 من قانون التسجيل وتحرر كما يلي :

" المادة 139 : يتعين على كل من أودعت لديه سجلات (بدون تغيير).....الى غاية.....الحائزين والودعاء المعنيين.

تطبق هذه الأحكام أيضا على أعوان التنفيذ (بدون تغيير) الى غاية140 أدناه.

يترتب عن كل مخالفة يرتكبها موثق يعمل لحسابه الخاص تطبيق غرامة مالية قدرها 300 دج.

تعفى من ذلك، الوصايا المعدة من قبل الحي من الموصين.

.....الباقى بدون تغيير..... "

المادة 12 : تعدل الفقرة الأولى من المادة 154 من قانون التسجيل وتحرر كما يلي :

" المادة 154 : يمسك الموثقون وأعوان التنفيذ وكتاب الضبط....الى غاية.....حسب ترتيب الأرقام.....بدون تغيير.....

1 - بالنسبة للموثقين الذين يعملون لحسابهم الخاص جميع الوثائق والعقود التي يتلقونها في شكل نسخ أصلية أو براءات تحت طائلة غرامة مالية تقدر بـ 300 دج عن كل إغفال.

من 2 الى 4 : بدون تغيير.....

المادة 13 : تعدل الفقرة 2 من المادة 158 من قانون التسجيل وتحذر كما يلي :

" المادة 158 : يقدم الموثقون وكتاب الضبط....الى غاية العقود المسجلة.

يثبت بمحضر عدم القيام بهذا التقديم في الآجال المحددة، مع تطبيق غرامة مالية موحدة قدرها 300 دج على الموثقين الذين يعملون لحسابهم الخاص مهما كانت مدة التأخر."

المادة 14 : تتم المادة 159 من قانون التسجيل وتحذر كما يلي :

" المادة 159 : الفقرة الأولى.....بدون تغيير.

- الفقرة الثانية.....بدون تغيير.

- تطبق على الموثقين الذين يعملون لحسابهم الخاص غرامة مالية قدرها 300 دج في حالة رفضهم تقديم الفهارس المذكورة."

المادة 15 : تعدل المادة 248 من قانون التسجيل وتحذر كما يلي :

" المادة 248 : تخضع عقود التكوين والتمديد والتحويل أو دمج الشركات التي لا تتضمن نقل أموال منقولة أو عقارية بين الشركاء أو أشخاص آخرين التكاليف بديون لرسم نسبته 1٪.

.....الباقي بدون تغيير.....

المادة 16 : تعدل المادة 250 من قانون التسجيل وتتم كما يلي :

" المادة 250 : يحصل الرسم المؤسس بموجب المادة

248 أعلاه بمعدل 1٪ عندما يطبق على العقود المتضمنة الزيادة عن طريق دمج الأرباح أو الاحتياطات أو الارصدة بمختلف أنواعها في رأسمال الشركات أو الجمعيات المؤسسة بصفة قانونية.

يبقى الرسم على الحصة المقدمة.....بدون تغيير....

غير أنه، يعفى من الرسمبدون تغيير....

كما تعفى الزيادات في رأسمال المؤسسات العمومية، عندما تتم في إطار وضع أحكام المادة 143 من قانون المالية لسنة 1991 حيز التطبيق.

المادة 17 : تلغى المادة 251 من قانون التسجيل.

المادة 18 : تحدث ضمن قانون التسجيل المادة 347 مكرر 3، تحذر كما يلي :

" المادة 347 مكرر 3 : تعفى من كل حقوق التسجيل، العقود المتضمنة إنشاء تعاونيات للشباب، في إطار التشغيل الذاتي.

تحدد كفاءات تطبيق هذا الإجراء عن طريق التنظيم."

القسم الثالث

الطابع

المادة 19 : تتم المادة 16 من قانون الطابع وتحذر كما يلي :

" المادة 16 : عندما يشار في عقد عمومي قضائي أو غير قضائي الى ورقة تجارية، أو ورقة اسهم أو سند أو كتاب أو جدول أو شهادة أو شهادة تأمين أو الى أي عقد آخر يخضع لرسم طابع وغير مسجل، والا يلزم تقديمه للمفتش أثناء التسجيل فانه يتعين على الموثق أو كاتب الضبط أو أي موظف عمومي آخر ان يصرح صراحة في العقد إذا كان السند يحمل الطابع المقرر وان يصرح بمبلغ رسم الطابع المدفوع.

وفي حالة الاغفال، يتم تحرير محضر ضد كتاب الضبط والموظفين الآخرين.

ويتعرض الموثقون الذين يعملون لحسابهم الخاص، لغرامة قدرها 100 دج تطبق عن كل مخالفة."

المادة 20 : تعدل المادة 140 من قانون الطابع وتحذر كما يلي :

2 : عندما يستفيد شخص معنوي اجنبي من مكافأة، تطبيقا للمادتين 22 - 2 و 22 - 3 من القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986، فانه يكون مدينا بالضريبة على هذه المكافأة وفق المعدل المطبق على الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية المنصوص عليه في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

3 : يتعين على المؤسسة الوطنية ان تسدد، لحساب الشخص المعنوي المشار اليه اعلاه وباسمه، مبلغ الضريبة المطابق للمكافأة العائدة للشخص المعنوي المذكور.

4 : لا يمكن ان يكون تسديد المؤسسة الوطنية للضريبة المشار اليها اعلاه، لحساب الشخص المعنوي الاجنبي وباسمه، مبررا لهذا الاخير للتملص من مسؤوليته بصفته خاضعا للضريبة.

وبهذا الصدد، يكون الشخص المعنوي الاجنبي ملزما بتقديم تصريح جبائي.

5 : تمنح الوصلات المثبتة لتسديد الضريبة على المكافأة وتصفياتها للشخص المعنوي الاجنبي المستفيد من تلك المكافأة.

6 : توضع الحصة العائدة للشخص المعنوي الاجنبي من انتاج الحقل المكتشف بصدد انتفاعه تحت تصرفه بقيمة " فوب " في ميناء الشحن، خالية من الاعباء والرسوم وكذلك من كل الالتزامات الجبائية البترولية الاخرى او رد الاموال الى الوطن.

7 : يبقى الشخص المعنوي الاجنبي مسؤولا عن كل تأخير في تقديم التصريح الجبائي أو عدم تقديمه. كما يبقى مسؤولا عن كل تأخير أو عدم دفع، تسببت فيه المؤسسة الوطنية للضريبة المشار اليها في الفقرة - 3 اعلاه التي تسدد حسابه.

المادة 24 : تعدل نفقات صندوق تعويض الاسعار المخصصة للتكفل بتعويض اسعار السلع والخدمات في السوق الداخلية خلال سنة 1991 بالاضافة الى العجز الفعلي المسجل في سنة 1990، والمبينة في الجدول «هـ» من القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 كما يلي :

" المادة 140 : تخضع بطاقات التعريف مهما كانت السلطة التي تسلمها سواء عند تسليمها أو تأشيرها أو التصديق عليها أو تجديدها عندما تكون هذه الاجراءات إلزامية طبقا للقواعد المعمول بها، لرسم طابع بالنصاب المذكور أدناه :

- 50 دج بالنسبة لبطاقة التعريف المهنية للممثل.

- 100 دج بالنسبة لبطاقات التعريف المغاربية.

- 20 دج بالنسبة لبطاقات التعريف الأخرى.

.....الباقى بدون تغيير....."

المادة 21 : تخضع الوثائق الرسمية المصورة عند التصديق عليها من طرف السلطات المختصة، الى رسم طابع بقيمة دينار واحد جزائري.

يدفع حاصل هذا الرسم الى الخزينة.

القسم الرابع

الرسم على رقم الاعمال

(للبليان)

القسم الخامس

الضرائب غير المباشرة

(للبليان)

القسم السادس

احكام جبائية مختلفة

المادة 22 : تعوض عبارة " المفتش القسمي الولائي للضرائب " المستعملة في القوانين الجبائية بعبارة " المسؤول الولائي للإدارة الجبائية ".

المادة 23 : تعدل المادة 39 من القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 وتتم كما يلي :

1 : تدفع المؤسسة الوطنية اتاوة على كل الانتاج والضريبة المطابقة على النتائج، اذا كانت تمارس وحدها انشطتها او اذا كانت اشكال انتفاع الشريك الاجنبي غير الشكل المشار اليه في المادة 38 اعلاه.

المادة 25 : تعدل أحكام المادة 81 من القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 وتحرر كما يلي :

«المادة 81» : طبقا لاحكام الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982 المتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 المتضمن قانون المالية لسنة 1982 المعدل بالمادة 97 من القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 المتضمن قانون المالية لسنة 1990، يطبق الرسم التعويضي على المنتجات، والقطع، واللوازم والمواد الاولية والخدمات، المنتجة محليا أو مستوردة حسب القوائم والنسب المحددة في الجدول «د» من هذا القانون.

يطبق الرسم التعويضي الموحد بنسبة 25 ٪ كما هو مبين في نهاية الجدول «د» المذكور أعلاه على البضائع المستوردة باستثناء :

- المواد المقررة في نفس الجدول،
- المواد الغذائية،
- الادوية والمنتجات البيطرية، والمواد الصيدلانية الاخرى وموادها الاولية،
- الورق المعد لصناعة الكرايس المدرسية وورق الجرائد والكتب والدفاتر،
- الكرايس المدرسية، الكتب والدفاتر،
- عوامل الانتاج المعدة للفلاحة (ماعدات التجهيزات والعتاد)
- عتاد وتجهيزات الاشغال العمومية،
- قطع الغيار المعدة للآلات والعتاد الفلاحي،
- التغليف،
- العتاد والتجهيزات الطبية،
- عتاد تجهيزات المخابز،
- المنتجات المنصوص على اعفائها من الضريبة في الجدول «د» المعدل والمتمم.
-والباقي بدون تغيير.....

المادة 26 : تلغى المادتان 44 و45 من القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 7 أوت سنة 1990 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990.

المادة 27 : تلغى المادتان 91 و92 من القانون رقم 89 - 26 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن قانون المالية لسنة 1990.

الجدول « د »

قائمة السلع والخدمات المستفيدة من موارد صندوق التعويض

| المنتجات | المبلغ بملايين الدينانير |
|---|--------------------------|
| 1 - دعم الاسعار عند الاستهلاك | 36.070 |
| - الحبوب، السميد والدقيق المستورد والبقول الجافة | 11.000 |
| - الزيت النباتي العادي للاستعمال الغذائي | 2.120 |
| - الحليب | 10.400 |
| - السكر | 7.700 |
| - الخميرة المعدة للمخابز | 850 |
| - الطماطم المصبرة المضاعفة | 1.000 |
| - غاز البوتان، البروبان، الغاز أويل | 3.000 |
| 2 - ضمان الاسعار عند الانتاج | 3.565 |
| - حبوب وبقول جافة | 2.640 |
| - بطاطس وثوم للبذر | 205 |
| - الطماطم الصناعية | 700 |
| - الحبوب الزيتية | 10 |
| - الشمندر السكري | 10 |
| - تعويض الاعباء الاستثنائية | |
| - مصاريف النقل الجوي المرتبطة بتموين ولايات الجنوب بالمنتجات والالبسة | 30 |
| - التكفل بالعجز المسجل خلال سنة 1990 | 13.000 |
| مجموع النفقات | 52.665 |

« المادة 117 : تعدل المادة 31 من القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 1981.02.07 وتتم كما يلي :

« المادة 31 : يستفيد اعضاء جيش التحرير الوطني.....

- (1)
- (2)
- (أ)
- (ب)
- (ج)
- (د)
- (هـ)
- (و) أبناء الشهداء الذين لم يسددوا كامل سعر التنازل.
- (3) بدون تغيير
- (4)

الجزء الثاني

الميزانيات والعمليات المالية للدولة

الفصل الاول

الميزانية العامة للدولة

القسم الاول

الموارد

« المادة 32 : تعدل المادة 131 من القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 كما يلي :

« المادة 131 : طبقا للجدول «أ» الملحق بهذا القانون، تقدر الايرادات والحصائل والداخل المطبقة على النفقات النهائية للميزانية العامة للدولة لسنة 1991 بمبلغ مائتين وخمسين مليارا وثمانمائة مليون دينار جزائري (250.800.000.000 دج)».

القسم الثاني

النفقات

« المادة 33 : تعدل المادة 134 من القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990، المتضمن قانون المالية لسنة 1991، كما يلي :

« المادة 134 : يخصص لسنة 1991 قصد تمويل الاعباء النهائية للميزانية العامة للدولة :

1 - اعتماد مبلغه مائة وأربع وخمسين مليار وسبعمائة مليون دينار جزائري (154.700.000.000 دج) لنفقات التسيير توزع حسب كل وزارة، طبقا للجدول «ب» الملحق بهذا القانون.

الفصل الثالث

احكام اخرى خاصة بالموارد

القسم الاول

احكام جمركية

« المادة 28 : تعدل المادة 103 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الجمارك ويحرر كما يلي :

« المادة 103 : تصفى الحقوق والرسوم..... المادة 7 من هذا القانون»

وفي حالة تخفيض نسبة الحقوق والرسوم يجوز للمصرح عندما لم يرخص له بعد اعوان الجمارك برفع البضائع، ان يطلب الاستفادة من النسبة الجديدة الاكثر نفعا.

« المادة 29 : تخضع السيارات الخاصة التابعة للتعريفية الجمركية 87.02.11 من الحقوق الجمركية بمعدل 10٪.

وتخضع السيارات الخاصة التابعة للتعريفيتين الجمركيتين 87.02.21 و 87.02.22 من الحقوق الجمركية بمعدل 20٪.

وتعفى سيارات النقل العمومي التي تزيد سعتها عن 9 مقاعد والتابعة للتعريفية الجمركية 87.02.41 من الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج.

القسم الثاني

احكام خاصة بالاملاك

« المادة 30 : تخضع العقود الادارية المحررة بموجب المادة 12 من القانون رقم 87 - 19 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1987 المتضمن ضبط كيفية استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للاملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، لمعدل ثابت مبلغه 500 دج فيما يخص المستثمرات الفلاحية الفردية و 1500 دج فيما يتعلق بالمستثمرات الفلاحية الجماعية » وذلك عند حساب اجر مصلحة الاملاك المؤسس بموجب المادة 33 من قانون المالية لسنة 1972 المعدلة بمقتضى المادة 144 من قانون المالية لسنة 1988.

القسم الثالث

الجباية البترولية (اللبيان)

القسم الرابع

احكام مختلفة

« المادة 31 : تعدل المادة 117 من القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 وتحرر كما يلي :

المؤرخ في 15 أوت سنة 1990، المتعلق بالحاسبة العمومية، في طلبات الاعفاء الكلي أو الجزئي من المسؤولية، المقدمة من طرف المحاسبين العموميين الذين أصدرت في شأنهم قرارات دفع باقي الحسابات المطلوبة.

احكام ختامية

المادة 39 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

الجدول " 1 "

الايرادات النهائية المطبقة على ميزانية الدولة لسنة 1991
بالآلاف الدينانير

| 1 - الموارد العادية | |
|------------------------|---|
| 1.1 الموارد الجبائية | |
| 25.200.000 | 001 - 201 - حاصل الضرائب المباشرة |
| 3.400.000 | 002 - 201 - حاصل التسجيل والطابع |
| 33.200.000 | 003 - 201 - حاصل الضرائب المختلفة على الاعمال |
| 7.300.000 | 004 - 201 - حاصل الضرائب غير المباشرة |
| 21.900.000 | 005 - 201 - حاصل الجمارك |
| 91.000.000 | المجموع الفرعي 1 |
| 2.1 الموارد العادية | |
| 2.000.000 | 006 - 201 - حاصل ودخل الاملاك |
| 12.500.000 | 007 - 201 - الحواصيل المختلفة للميزانية |
| - | 008 - 201 - الايرادات النظامية |
| 14.500.000 | المجموع الفرعي 2 |
| 105.500.000 | مجموع الموارد العادية |
| 2 - الجبائية البترولية | |
| 145.300.000 | 009 - 201 - الجبائية البترولية |
| 250.800.000 | المجموع العام للايرادات |

2 - اعتماد مبلغه ستة وثمانين مليار ومائة مليون دينار جزائري (86.100.000.000 دج) لنفقات ذات الطابع النهائي للمخطط الوطني، ويوزع حسب كل قطاع، طبقا للجدول «ج»، الملحق بهذا القانون».

المادة 34 : تعدل المادة 157 من القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991 كما يلي :

« المادة 157 : يرخص، حسب التشريع المعمول به وفي حدود مليار دينار جزائري (1.000.000.000 دج) المقررة في الجدول «خ»، عنوان «اعانات التجهيز للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمراكز للبحث والتنمية الملحق بهذا القانون».

.....الباقى بدون تغيير.....

الفصل الثاني

الميزانيات المختلفة (البيان)

الفصل الثالث

الحسابات الخاصة للخزينة

المادة 35 : يخصم من اجل التصفية في حساب النتائج للخزينة الرصيدان الدينان في تاريخ 1990.12.31 التابعان للحسابين :

- رقم 035 - 302 المعنون «عمليات تحديد وتصفية ومقاصة الاقتراضات والديون داخل القطاع العام الاداري والاقتصادي».

- رقم 045 - 302 المعنون «عمليات تسوية الديون للقطاع الاداري».

المادة 36 : يقفل حساب التخصيص الخاص رقم 008 - 302 «تجهيز الجيش الوطني الشعبي»، وينقل رصيده الى حساب النتائج للخزينة.

الفصل الرابع

الاحكام المختلفة المطبقة على العمليات المالية للدولة

المادة 37 : تنفذ السلفيات التي تمنحها الخزينة بصدد 1991 في حدود سقف ثلاثة ملايين من الدينارات (3.000.000.000 دج) طبقا لاحكام المادة 52 من القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية.

المادة 38 : يمكن الوزير المكلف بالمالية أن يبت في حدود الصلاحيات المخولة له بموجب القانون رقم 90 - 21

الجدول " ب "

توزيع الاعتمادات المفتوحة بصدد ميزانية التسيير لسنة 1991 حسب كل دائرة وزارية
(بالاف الدنانير)

| المبالغ | الوزارات |
|-------------|---|
| 575.301 | - رئاسة الجمهورية |
| 850.786 | - مصالح رئيس الحكومة |
| 14.358.000 | - الدفاع الوطني |
| 2.958.345 | - الشؤون الخارجية |
| 12.457.190 | - الداخلية والجماعات المحلية |
| 1.792.515 | - العدل |
| 5.151.163 | - الاقتصاد |
| 5.000 | - الطاقة |
| 37.934.232 | - التربية |
| 734.863 | - العمل والشؤون الاجتماعية |
| 677.568 | - الصناعة والمناجم |
| 115.170 | - البريد والمواصلات |
| 47.870 | - المجاهدين |
| 756.150 | - الاتصال والثقافة |
| 89.700 | - الشؤون الدينية |
| 9.857.657 | - الصحة |
| 6.500.000 | - الجامعات |
| 920.868 | - النقل |
| 1.680.637 | - الفلاحة |
| 3.069.797 | - التجهيز والسكن |
| 1.209.995 | - الشبيبة والرياضة |
| 2.086.681 | - التكوين المهني والتشغيل |
| 282.236 | - مصالح الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا والبيئة |
| 104.111.724 | المجموع الفرعي |
| 50.588.276 | - التكاليف المشتركة : |
| 154.700.000 | المجموع العام |

الجدول "ج"

توزيع النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط الوطني لعام 1991 حسب القطاعات

(بالآلاف الدنانير)

| المبالغ | القطاعات |
|---------------|---|
| - | - المحروقات |
| 1.400.000 | - الصناعات التصنيعية |
| 3.000.000 | - المناجم والطاقة |
| (2.430.000) | - (منها الكهرباء الريفية) |
| 10.550.000 | - الفلاحة والري |
| 800.000 | - الخدمات المنتجة |
| 14.200.000 | - المنشآت القاعدية، الاقتصادية والإدارية |
| 9.200.000 | - التربية والتكوين |
| 3.450.000 | - المنشآت القاعدية، الاجتماعية والثقافية |
| 600.000 | - السكن |
| 9.700.000 | - مواضيع مختلفة |
| 9.700.000 | - المخططات البلدية للتنمية |
| (30.000) | - (منها صيانة الفقارات) |
| 62.600.000 | المجموع الفرعي للاستثمارات |
| 350.000 | - الإعانات وقيود التهيئة العمرانية : |
| 350.000 | - تسديد استحقاقات برنامج البناء الجاهز للشلف |
| 4.400.000 | - نفقات بالأسمال |
| 16.900.000 | - تخصيصات لصندوق تطهير المؤسسات العمومية |
| | - إعانات لتجهيز المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية |
| 1.000.000 | - تخفيض الفوائد |
| 500.000 | - الاحتياطات للنفقات غير المتوقعة والنفقات المخصصة للمناطق الواجب ترقيتها |
| - | |
| 23.500.000 | المجموع الفرعي للعمليات بالأسمال |
| 86.100.000 | المجموع العام |

الجدول " د "

قائمة المنتجات الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة في إطار الرسم التعويضي

| نسبة الاقتطاع (%) | | تعيين المنتجات | رقم التعريف الجمركية |
|---------------------|----------------|--|-------------------------|
| سلع مستوردة | سلع إنتاج وطني | | |
| 0 | 100 | حيوانات من فصيلة الأبقار معدة للذبح | 01 - 02 - 04 |
| 0 | 100 | أبقار معدة للذبح | 01 - 02 - 05 |
| 0 | 100 | أبقار، جموس وعجول معدة للذبح | 01 - 02 - 06 |
| 0 | 100 | أغنام معدة للذبح | 01 - 04 - 02 م |
| 0 | 100 | لحوم الأبقار | 02 - 01 - 23 |
| 0 | 100 | لحوم الضأن | 02 - 01 - 29 |
| | | أسماك طازجة (ميتة/حية) مثلجة أو مجمدة (91 - 41 - 42 - 51 - 52 - 53 - 54 - 71 - 72 - 81 - 030125) | 03 - 01 ب |
| 0 | 25 | الزبدة (باستثناء المواد الدسمة للحليب عديم الماء) | 04 - 03 - 00 م |
| 20 | 50 | أجبان والبان خائثة | 04 - 04 |
| 0 | 25 | عسل طبيعي | 04 - 06 |
| 0 | 50 | بطاطس مبكرة طازجة أو مثلجة | 07 - 01 - 43 |
| 0 | 25 | بطاطس أخرى طازجة أو مثلجة | 07 - 01 - 47 |
| 0 | 25 | عنب جاف | 08 - 04 - 31 |
| 0 | 25 | لوز (08 05 05) | 08 - 05 - 05 1 |
| 0 | 25 | برقوق جاف | 08 - 12 - 02 |
| | | بن محمصا كان أو منزوع الكافيين، قشوره وغللاته، أبداله المحتوية على بن بأية نسبة كانت | 09 - 01 |
| 0 | 100 | بن أخضر | - |
| 0 | 80 | شاي | 09 - 02 |
| 0 | 40 | فلفل غير مسحوق وغير مطحون | 09 - 04 - 02 |
| 0 | 25 | فلفل مسحوق أو مطحون | 09 - 04 - 11 |
| 0 | 25 | حبوب الكمون غير المسحوقة للاستعمال الصناعي | 09 - 09 - 02 م |
| 0 | 25 | حبوب أخرى من الكمون غير مسحوقة وغير مطحونة | 09 - 09 - 04 م |
| 0 | 25 | حبوب الكمون مسحوقة أو مطحونة | 09 - 09 - 11 م |
| 0 | 40 | القول السوداني (120103 و 120104) | 12 - 01 ب |
| | | مواد نباتية مستعملة أساسا في صناعة السلال والحصر (صفصاف، غاب أو قصب، بوص هندي، خيزران، سمار هندي، قش حبوب منظف أو مبيض أو مصبوغ، لحاء زيزفون وما يماثلها) | 14 - 01 |
| 0 | 40 | | |

الجدول " د " (تابع)

| نسبة الاقتطاع (%) | | تعيين المنتجات | رقم التعريف الجمركية |
|---------------------|----------------|---|-------------------------|
| سلع مستوردة | سلع انتاج وطني | | |
| 0 | 25 | مرجرين وغيرها من الشحوم الغذائية المحضرة | 15 - 13 |
| 20 | 40 | بدائل العسل | 17 - 02 - 43 |
| 20 | 25 | شكلاطة ومحضرات غذائية أخرى محتوية على كاكاو | 18 - 06 |
| | | نبيذ العنب الطازج في زجاجات (03 . 02 . 01 . 22 . 05) | 22 - 05 م |
| | | 11 . 12 . 13 . 21 . 22 . 23 . 24 . 31 . 33 . 34 . 35 . 36 . 37 . 51 . 53 . 54 . 61 . 62 . 71 . 73 () | |
| 50 | 50 | | |
| 0 | 40 | شراب تفاح وكشمري وعسل وغيرها من مشروبات مخمرة | 22 - 07 |
| | | كحول اتيل غير معطل أقل من 80 درجة، مشروبات | 22 - 09 |
| 50 | 50 | روحية | |
| 20 | 100 | تبغ مصنوع مستخرج التبغ أو صلصلاته | 24 - 02 م |
| 40 | 40 | رخام أبيض (25.15.03 م 25.15.07) | 25 - 15 م |
| | | اسمنت مائي (بما في ذلك الاسمنت الممثل غير المطحون | 25 - 23 |
| 20 | 25 | المسمى « كلكنر » (وإن كان ملونا) | |
| 50 | 80 | زيوت أخرى خفيفة ومتوسطة عند الاستيراد | 27 - 10 - 10 |
| 20 | 25 | دهانات وبرنيق | 32 - 09 |
| 0 | 40 | معجون الأسنان | 33 - 06 - 01 |
| 0 | 40 | صابون الحلاقة (33.06.02 و 33.06.03) | 33 - 06 ب |
| 40 | 50 | غاسول (شميوان) | 33 - 06 - 08 |
| | | مواد التعطير ومواد أخرى للتجميل (10 . 11 . 12) | 33 - 06 ج |
| 40 | 50 | مواد عضوية ذات توتر فعال، تحضيرات توترية فعالة | 34 - 02 م |
| | | وتحضيرات مواد الغسيل محتوية أو غير محتوية على | |
| 0 | 0 | الصابون | |
| | | مطاطيات وأطر هوائية للسيارات باستثناء تلك المعدة | 40 - 11 |
| 40 | 80 | للسيارات والآليات الفلاحية (12 . 11 . 40 م 13) | |
| 20 | 50 | جلود وصلال محضرة | 41 - 02 الى 41 - 10 |
| 0 | 25 | ملابس من الجلد الطبيعي ولوازمها | 42 - 03 |
| | | خشب منشور طوليا فقط، ألواح أو مسطحا، يساوي سمكه | 44 - 05 |
| 20 | 40 | 5 مليمترات | |
| 20 | 40 | ألواح من ألياف الخشب | 44 - 11 - 00 م |
| | | خشب منشور طوليا فقط، ألواح أو مسطحا، لايزيد سمكه | 44 - 14 |
| | | عن 5 مليمترات، أو يقل عنه صفائح للتلبيس وخشب | |
| 20 | 40 | متعاكس من نفس السمك | |
| | | خشب مصفح (ملابس) أو متعاكس، وإن كان مضافا إليه | 44 - 15 |
| 20 | 40 | مواد أخرى، خشب منقوش أو مطعم | |
| | | ورق وورق مقوى بما فيه سبيخ السليلوز في شكل لفائف أو | 48 - 01 |
| 0 | 0 | صفائح | |
| 0 | 40 | صور استنساخية من جميع الأنواع | 49 - 08 - 00 |

الجدول " د " (تابع)

| نسبة الاقتطاع (%) | | تعيين المنتجات | رقم التعريف الجمركية |
|---------------------|----------------|---|--------------------------|
| سلع مستوردة | سلع انتاج وطني | | |
| 50 | 80 | قماش من حرير أو من مشاقته (شاب) أو من نفايات مشاقة الحرير (مشاقيات) | 50 - 09 |
| 0 | 15 | قماش من ألياف نسجية تركيبية واصطناعية مستمرة (بما في ذلك الاقمشة من الخيوط المفردة أو من الصفيحات الداخلية في الرقمين 51.01 و 51.02) | 51 - 04 |
| 0 | 15 | قماش من خيوط معدنية والخيوط المعدنية الداخلة في الرقم 51.01، للالبسة أو للمفروشات أو للاستعمال المماثلة | 52 - 02 |
| 0 | 15 | أقمشة من صوف أو من وبر ناعم | 53 - 11 |
| 0 | 15 | أقمشة من وبر خشن أو من شعر | 53 - 12 |
| 0 | 15 | أقمشة من كتان أو رامي | 54 - 05 |
| 0 | 15 | أقمشة من قطن مزودة (من النوع الاسفنجي) | 55 - 08 |
| 0 | 15 | أقمشة أخرى من قطن | 55 - 09 |
| 0 | 15 | أقمشة من ألياف نسجية تركيبية واصطناعية غير مستمرة | 56 - 07 |
| 20 | 50 | زرايبي ذو خمل معقود أو ملفوف، وإن كان جاهزا | 58 - 01 |
| 0 | 50 | زرايبي أخرى (بما فيه البسط)، وإن كان جاهزا، أقمشة معروفة بالكليم، بالشوماك أو السوماك، بالكدماني وما يمثلها، وإن كانت جاهزة | 58 - 02 |
| 0 | 50 | زرايبي يدوية النسيج (من أنواع غوبلان، فلاندر، أوبيسون، بوفيه وما يمثلها) وديابيج مشغولة بالإبرة (بالغرزة الصغيرة أو بالغرزة المتقاطعة الخ...) وإن كانت جاهزة | 58 - 03 |
| 20 | 50 | قطيفة (مخمل) وقطيفة طويلة الخمل (بلوش) (11) | 58 - 04 |
| 20 | 50 | مطرزات، أثواب أو شرائط أو زخارف | 58 - 10 |
| 0 | 50 | قفازات النساجية غير مطاطية | 60 - 02 |
| 0 | 50 | جوارب وجوارب داخلية وجوارب نصفية وجوارب قصيرة | 60 - 03 |
| 0 | 50 | ملابس داخلية | 60 - 04 |
| 0 | 50 | ملابس خارجية ولوازم الملابس وغيرها من المواد | 60 - 05 |
| 0 | 50 | ملابس داخلية وخارجية للرجال والاطفال والنساء | 61 - 01 الى 61 - 11 |
| 0 | 50 | أغطية فرش للأسرة والحمام والطاولة ... الخ | 62 - 01 - 62 - 02 |
| 20 | 40 | أغطية المقاعد الداخلية للسيارات | 31 - 62 - 05 م |
| 0 | 50 | اسقاط البسة قابلة للاستعمال بعد الترقيع والتنظيف | 11 - 63 - 01 |
| 0 | 50 | أحذية | 01 - 64 - 04 الى 64 - 01 |
| 0 | 50 | مظلات، ومظلات واقية من الشمس | 66 - 01 |
| 20 | 25 | أزهار وأوراق وثمار اصطناعية وأجزاؤها، وأصناف جاهزة من أزهار وأوراق وثمار اصطناعية | 67 - 02 |

الجدول " د " (تابع)

| نسبة الاقتطاع (%) | | تعيين المنتجات | رقم التعريف الجمركية |
|---------------------|----------------|---|-------------------------|
| سلع مستوردة | سلع انتاج وطني | | |
| 20 | 25 | أجر البناء من تراب عادي (69.04.02/69.04.01)..... | 1 69 - 04 |
| 20 | 25 | قرميد من تراب عادي..... | 69 - 05 - 01 |
| 20 | 25 | مصنوعات أخرى من فخار للبناء، من تراب عادي..... | 69 - 05 - 11 |
| | | بلاط وحجر التبليط الخ..... غير المذكورة في موضع آخر، من | 69 - 08 - 12 |
| 20 | 25 | خزف أو خزافة رفيعة..... | |
| | | بلاط وحجر التبليط الخ..... غير المذكورة في موضع آخر، من | 69 - 08 - 13 |
| 20 | 25 | مواد خزفية أخرى..... | |
| | | طاقم المائدة والمشروبات (69.11.01 م | 69 - 11 م |
| 0 | 40 | و (69.11.11)..... | |
| | | طاقم المائدة والمشروبات (69.12.01 م | 69 - 12 م |
| 0 | 40 | و (31.21.11)..... | |
| | | زجاج مأمون، مقسى أو منضد، وإن كان مقطعا أو مشكلا | 70 - 08 م |
| | | من ورقتين أو أكثر، وملصقا (للسيارات السياحية | |
| | | باستثناء المرايا أو الزجاج المأمون المخصص لسلاسل | |
| 0 | 15 | التركيب) (70.08.01 م و 70.08.11)..... | |
| | | مرايا من زجاج (بما فيها المرايا للرؤية الخلفية) بأطر أو | 70 - 09 م |
| | | بدونها (للسيارات السياحية باستثناء المخصص منها | |
| | | لسلاسل التركيب) (70.09.01 م | |
| 0 | 15 | و (70.09.11)..... | |
| | | خلاط وخيوط الفضة باستثناء المخصص منها | 71 - 05 م |
| | | للاستعمالات الجراحية (71.05.01 م | |
| 0 | 40 | و (71.05.11)..... | |
| | | خلاط وخيوط ذهبية باستثناء المخصص منها للاستعمالات | 71 - 07 م |
| | | الجراحية (71.07.01 م و 71.07.11 | |
| 0 | 40 | و (71.07.12)..... | |
| | | مصنوعات صياغة وأجزاؤها، من معادن ثمينة أو بقشرة من | 71 - 13 |
| 0 | 25 | معادن ثمينة..... | |
| 20 | 25 | حلي الغواية..... | 71 - 16 |
| 15 | 50 | طبائحات ذات موقد غازي..... | 73 - 36 - 22 |
| 15 | 40 | مشعاعات التدفئة بالغاز الطبيعي..... | 73 - 36 - 23 م |
| 15 | 40 | مواقد التدفئة بالغاز الطبيعي..... | 73 - 36 - 31 م |
| 0 | 25 | مراجل من جميع أنظمة الاشتعال..... | 73 - 37 - 01 |
| 0 | 25 | مشعاعات التدفئة المركزية..... | 73 - 37 - 02 |
| 20 | 40 | أدوات منزلية ومطبخية وصحية وأجزاؤها، من نحاس..... | 74 - 18 |
| | | طواجين بن، مفارم لحم، عصارات وأجهزة آلية أخرى، لا | 82 - 08 |
| | | يتجاوز وزنها 10 كيلوغرامات، للاستعمال المنزلي، مما | |
| 20 | 40 | يستخدم في تحضير الأطعمة والأشربة..... | |

الجدول " د " (تابع)

| نسبة الاقتطاع (%) | | تعيين المنتجات | رقم التعريف الجمركية |
|---------------------|----------------|--|-------------------------|
| سلع مستوردة | سلع انتاج وطني | | |
| 40 | 40 | امواس حلاقة ونصالها الناعمة (04 , 03 , 82.11.02) | 11 - 82 م |
| 20 | 80 | (25 , 24 م 82.11.23 , 22) | 11 - 01 - 83 |
| 20 | 80 | روافد المفاتيح | 38 - 02 - 83 |
| 20 | 80 | أكفاف انعال التجميع والمفصلات العامة | 83 - 03 |
| 20 | 80 | صناديق (خزائن مأمونة) صناديق مقواة، غرف مصفحة أو مقواة بما فيها جدرانها وأبوابها، صناديق صغيرة للقود والمستندات وما يماثلها من معادن عادية | 07 - 83 م |
| 20 | 80 | ثريات (83.07.33 و 83.07.34) | الفصل 84 |
| 0 | 0 | مراجل، مكينات، أجهزة وآليات ميكانيكية باستثناء المواد المقررة في الجدول " د " | 11 - 01 - 84 |
| 0 | 25 | مراجل أخرى لتوليد البخار المائي | 06 - 84 م |
| 0 | 15 | محركات ذات الاحتراق أو الانفجار الداخلي بمكابس (للسيارات السياحية باستثناء المحركات، وأجزاء وقطع غيار المحركات المعدة لسلاسل التركيب) 84.06.01 م 84.06.02 84.06.03 84.06.04 84.06.61 84.06.63 84.06.65 84.06.67 84.06.71 (84.06.71) | 12 - 84 |
| 15 | 50 | وحدات تكييف الهواء | 04 - 15 - 84 |
| 15 | 25 | ثلاجات منزلية مجردة من المجمدات | 04 - 15 - 84 |
| 15 | 25 | مجمدات وثلاجات بمجمدات | 07 - 15 - 84 |
| 20 | 25 | واجهات عمودية وأفقية | 07 - 15 - 84 |
| 0 | 40 | خزائن متلجة | 02 - 15 - 84 |
| 0 | 25 | أجهزة متلجة غير منزلية (أجهزة العصير) | 02 - 15 - 84 |
| 0 | 40 | مجمعات التكاثف وعيون متلجة | 02 - 15 - 84 |
| 0 | 50 | أجهزة توزيع القشدة الباردة | 01 - 17 - 84 |
| 0 | 25 | مسخن الماء، مسخن الحمام غير كهربائي | 14 - 17 - 84 |
| 0 | 50 | مكينات وأجهزة لصناعة أو لتحضير القشدة الغذائية (القشدة، والمثلجات وغيرها) | 17 - 17 - 84 |
| 20 | 50 | مجفف الشعر الدوار | 18 - 17 - 84 |
| 20 | 25 | أجهزة أخرى ذات تسخين كهربائي | |

الجدول " د " (تابع)

| نسبة الاقتطاع (%) | | تعيين المنتجات | رقم التعريف الجمركية |
|---------------------|----------------|--|-------------------------|
| سلع مستوردة | سلع انتاج وطني | | |
| 0 | 50 | أفران منضدة، مشاوي، مقالي، مارق، قلاية | 84 - 17 - 19 |
| 0 | 50 | مكينات وأجهزة غسل الأواني المنزلية | 84 - 19 - 02 |
| 0 | 40 | مكينات النسج | 84 - 37 - 01 |
| 0 | 25 | مكينات الغزل بمحرك أو بدونه، للاستعمال المنزلي | 84 - 37 - 11 |
| 0 | 50 | آلات وأجهزة للاستعمال المنزلي (رقم 84.40.01 و 84.40.02) | 1 84 - 40 |
| 0 | 50 | مكينات غسل الافرشة والتنظيف الجاف والكي، عدا المذكور منها في رقم 84.40.13 | 84 - 40 - 14 |
| 0 | 25 | مكينات الخياطة ورؤوس مكينات الخياطة ذات الاستعمال المنزلي (بما فيها الأثاث) | 84 - 41 - 01 |
| 0 | 25 | آلات الرقن بصندوق أو بدونه | 84 - 51 - 01 |
| 0 | 15 | مدرجات من كل نوع (باكريات أو بالابر أو بالاكرو أو ذات مدخلات من كل نوع | 84 - 62 |
| 0 | 15 | أعمدة نقل الحركة، مدورات، فلايات مسطحات، وسائد مسننات، دواليب الاحتكاك، جهاز التخفيض، مضغفات ومغيرات السرعة، مقاود وبكرات (بما فيها بكرات ذات قفاز)، واصلات، أجهزة الرباط (كميمات، رباطات مطاطية... الخ) واصلات مفصلية (كرادات... الخ) | 84 - 63 |
| 0 | 15 | فواصل من ألواح معدنية متحدة مع لدائن مجموعات أو أطقم من الفواصل المختلفة التركيب مخصصة للمكنات والسيارات والأنابيب، مقدمة داخل جيوب أو معنقة في تغليف مماثل | 84 - 64 |
| 0 | 15 | أجزاء وقطع غيار آلات الأجهزة والآليات الميكانيكية غير مذكورة ولا داخلية في التعريفات الجمركية الواردة في الفصل 84، وغير محتوية على موصلات كهربائية وأجزاء منعزلة كهربائيا والتوسيع والاتصال أو ذات خصائص كهربائية أخرى | 84 - 65 |
| 0 | 40 | البطاريات الكهربائية، عدا المخصص منها للاستعمال الطبي أو الجراحي (84.03.01 م و 84.03.02) | 85 - 03 |

. الجدول " د " (تابع)

| نسبة الاقتطاع (%) | | تعيين المنتجات | رقم التعريف الجمركية |
|---------------------|----------------|---|-------------------------|
| سلع مستوردة | سلع انتاج وطني | | |
| 40 | 20 | حاشدات كهربائية، عدا المخصص منها للسيارات والمركبات الفلاحية (85.04.01 م و 85.04.14) | 04 - 85 م |
| 0 | 0 | أدوات ومكنات آلية كهروميكانيكية، ذات محركات مدمجة، للاستعمال اليدوي..... | 00 - 05 - 85 |
| 40 | 20 | المكانس الكهربائية المصاصة | 02 - 06 - 85 |
| 40 | 20 | المراوح الهوائية المنزلية | 22 - 06 - 85 |
| 40 | 20 | آلات كهروميكانيكية أخرى للاستعمال المنزلي (مازجات، مطاحن البن وطواقم منزلية معروضة في مغلف واحد) | 23 - 06 - 85 |
| 40 | 40 | أجهزة لحلاقة الذقن وقص الشعر، ذات محرك كهربائي | 07 - 85 |
| 0 | 0 | أفران كهربائية صناعية أو مخصصة للمخابز...مكينات وأجهزة كهربائية أو بالليزر للسبر أو التلحيم أو التقطيع..... | 11 - 85 |
| 40 | 20 | أجهزة تسخين الماء، مسخن الحمام، وأجهزة كهربائية لتدفئة المحلات، مدافئ كهربائية الخ | 12 - 85 |
| 50 | 0 | مذياعات (مكروفونات) وحواملها، مكبرات صوت، مضخمات صوت كهربائية ذات ذبذبة منخفضة | 01 - 14 - 85 |
| 80 | 20 | أجهزة الاستقبال الاذاعي بجهاز تسجيل الصوت واستنساخه | 05 - 15 - 85 |
| 80 | 20 | أجهزة الاستقبال التلفزيوني الملون بجهاز أو بدون جهاز لاستقبال البث الاذاعي والتلفزيوني وتسجيل الصوت والصورة واستنساخها، والمعد للخواص | 09 - 15 - 85 |
| 50 | 20 | هوائيات الاستقبال التلفزيوني من طراز " ي ه ف " و " ف ه ف " | 25 - 15 - 85 |
| 100 | 40 | هوائيات الاستقبال التلفزيوني عن طريق الاقمار الصناعية | 25 - 15 - 85 |
| 0 | 0 | أجهزة كهربائية للإشارات (فيما عدا تلك المخصصة لنقل البرقيات) للأمن وللمراقبة والقيادة الخاصة بالسكك الحديدية وغيرها من طرق المواصلات | 16 - 85 |
| 15 | 0 | مصابيح وأنايبب كهربائية تضيء بتوجهات الشعيرات والتفريغ (بما في ذلك الأشعة البنفسجية وفوق الحمراء) مصابيح مقوسة (للسيارات السياحية باستثناء المخصص منها لسلاسل التركيب) | 20 - 85 |

الجدول (تابع)

| نسبة الاقتطاع (%) | | تعيين المنتجات | رقم التعريف الجمركية |
|---------------------|----------------|--|-------------------------|
| سلع مستوردة | سلع انتاج وطني | | |
| 0 | 0 | عربات وعتاد السكك الحديدية | الفصل 86 |
| 0 | 15 | جرارات بمزنجرات | 87 - 01 - 11 |
| | | سيارات سياحية تفوق قوتها 7 أحصنة وتقل عن 10 | 87 - 02 - 21 |
| 20 | 40 | أحصنة | |
| 20 | 50 | سيارات سياحية تفوق قوتها 10 أحصنة | 87 - 02 - 22 |
| 20 | 25 | سيارات معدة للسير في جميع الطرق | 87 - 02 - 26 |
| | | سيارات أخرى للنقل العمومي تتجاوز 9 مقاعد (حافلات | 87 - 02 - 41 |
| 20 | 25 | صغيرة وأتوبيسات صغيرة) | |
| 20 | 25 | شاحنات نقل البضائع | 87 - 02 - 81 |
| | | أجزاء وقطع غيار ولوازم السيارات الواردة في رقم | 87 - 06 |
| 0 | 15 | 87 - 01 الى 87 - 03 | |
| | | عربات النقل من النوع المستعمل داخل المصانع | 87 - 07 |
| 0 | 0 | والمستودعات والموانئ والمطارات للنقل على مسافات قصيرة | |
| | | أو حمل البضائع | |
| | | دراجات نارية ودراجات مختصرة ذات محركات تقل سعة | 87 - 09 - 11 |
| 20 | 40 | اسطواناتها عن 50 سم 3 (باستثناء تلك المهيئة والمعدة | |
| | | للمعوقين) | |
| | | دراجات نارية ودراجات مختصرة ذات محركات تفوق سعة | 87 - 09 - 12 |
| 0 | 80 | اسطواناتها 50 سم 3 | |
| | | دراجات مختصرة (بما في ذلك الناقلات وما يماثلها) بدون | 87 - 10 |
| 20 | 40 | محرك باستثناء تلك المهيئة والمعدة للمعوقين | |
| 0 | 0 | (87.10.01 و 87.10.11) | |
| | | الملاحة الجوية | الفصل 88 |
| | | الملاحة البحرية والنهرية باستثناء المواد الواردة في | الفصل 89 |
| 0 | 0 | 89 - 01 ب | |
| | | مراكب النزعة (89.01.11، 89.01.12، 89.01.13، | 89 - 01 ب |
| 50 | 100 | 89.01.14، 89.01.16) | |
| | | حاضنات النظارات وركائبها من الزاوية الأمامية ذات يد | 90 - 03 |
| 0 | 40 | وأجزاءها، وما يماثلها | |
| 0 | 40 | آلات التصوير الفوتوغرافية وتوابعها | 90 - 07 |
| 0 | 50 | ساعات جيبية ويدوية | 91 - 01 |
| 0 | 50 | ساعات حائطية ومنبهات | 91 - 02 |
| 0 | 50 | ساعات حائطية كبيرة ومعلقة وأجهزة أخرى للساعات | 91 - 04 |
| | | آلات التسجيل والاملاء المغنطة وآلات الإملاء | 92 - 11 م |
| 0 | 50 | (92.11.01، 92.11.11، 92.11.12، 92.11.13، و 21) | |

الجدول (تابع)

| نسبة الاقتطاع (%) | | تعيين المنتجات | رقم التعريف الجمركية |
|-------------------|----------------|---|-----------------------------|
| سلع مستوردة | سلع انتاج وطني | | |
| 20 | 80 | أجهزة تسجيل الصورة والصوت التلفزيونية واستنساخهما، المعدة للخواص..... | 92 - 11 - 31 |
| 20 | 50 | أفلام وأشرطة كاسيت وتوابعها الخاصة بآلات تسجيل الصوت والصورة باستثناء 92.12.12.92.12.11، 92.12.21، 92.12.31..... | 92 - 12 م |
| 0 | 50 | بنادق صيد بأنواعها (93.04.01 93.04.02 م و 11)..... | 93 - 04 1 |
| 20 | 25 | خراطيش الصيد معبأة..... | 93 - 07 - 31 |
| 0 | 50 | أثاث ومنقولات تأثيثية..... | من 94 - 01 الى 94 - 04 |
| 40 | 40 | مرجان طبيعي أو مركب أو مصنوع (95.05.54 - 95.05.53)..... | 95 - 05 م |
| 0 | 100 | تحف فنية - للجمع أو قديمة..... | 99 - 01 الى 99 - 04 |
| 20 | - | تذاكر النقل الجوي الدولي فردية وجماعية، صادرة من الجزائر للانطلاق من التراب الوطني الدرجة الاولى ودرجة اعمال..... | |
| 10 | - | فنادق (المؤسسات المصنفة)..... | |
| 10 | - | مطاعم (المؤسسات المصنفة)..... | |
| 10 | - | المشروبات المستهلكة بعين المكان (المؤسسات المصنفة) | |
| - | 25 | - غيرها من البضائع المستوردة..... | مختلف التعريفات الجمركية |

(2) - مبلغ مليار دينار (1.000.000.000 دج) لتغطية اعانات التجهيز الممنوحة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والتخصيصات الممنوحة لصالح مراكز البحث والتنمية طبقا للمادة 52 من القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المشار اليه أعلاه.

(3) - مبلغ أربعة ملايين وأربعمائة مليون دينار (4.400.000.000 دج) لتغطية التخصيصات بالأسماح الممنوحة لصالح الأعوان الائتمانيين للدولة وهي تخصيصات في شكل رؤوس أموال تجارية من شأنها الاسهام في انعاش الاستثمارات المنتجة.

(4) - مساهمة من الميزانية بمبلغ ستة عشر مليارا وتسعمائة ملايين دينار (16.900.000.000 دج) تخصص لبرنامج التطهير المالي للمؤسسات العمومية.

(5) - رصيد قدره ثلاثمائة وخمسون مليون دينار (350.000.000 دج) يخصص لتغطية التبعيات اللاحقة بالهيئات والمؤسسات العمومية في اطار تنفيذ سياسة التهيئة العمرانية حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، وقد يستعمل هذا الرصيد عند اللزوم لتغطية النفقات المدعوة " منشآت قاعدية محيطية وتكوينية، مرتبطة بمشاريع المؤسسات العمومية الجاري إنجازها في 31 ديسمبر سنة 1988.

(6) - رصيد قدره خمسمائة مليون دينار (500.000.000 دج) يخصص لتغطية تخفيضات في معدل الفائدة ضمن شروط وحسب كيفيات تحدّد بمرسوم والخاصة بما يأتي :

- القروض الطويلة الأجل المخصصة للأنشطة والمشاريع والاستثمارات المصرح بأولويتها حسب الجدول المدرج في الملحق الثاني،

- القروض الممنوحة لاكتساب وبناء السكن الحضري أو الريفي ذات الاستعمال العائلي.

المادة 2 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 91 - 13 مؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 يعدل ويتم القانون رقم 90 - 37 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن المخطط الوطني لسنة 1991.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادة 115 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتعلق بالمخطط المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 37 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 المتضمن المخطط الوطني لسنة 1991،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الأولى : تعدل المادتان 9 و10 من القانون رقم 90 - 37 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1990 المتضمن المخطط الوطني لسنة 1991 وتحرران كما يلي :

" المادة 9 : تحدد نفقات ميزانية التجهيز لسنة 1991 المطابقة مع أهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية المحددة في هذا القانون بمبلغ ستة وثمانين مليارا ومائة مليون دينار (86.100.000.000 دج) تخصص منها :

- 62.600.000.000 دج لنفقات التجهيز العمومي المنفذة طبقا للتنظيم الجاري به العمل،

- 23.500.000.000 دج لمختلف العمليات بالأسماح قصد دعم النشاطات المنتجة أو بغرض تطهير الأوضاع المالية السابقة "

المادة 10 : تحتوي الاعتمادات المخصصة لمختلف العمليات بالأسماح المنصوص عليها في المادة السابقة على :

(1) - رصيد التطهير المالي مقداره ثلاثة مائة وخمسون مليون دينار (350.000.000 دج) يخصص لتسديد مستحقات القروض عن برنامج الشلف للبناء الجاهز.